



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل

تسجيل رقم: ٣٣٢

الموارد البشرية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

عقد عمل موظف رسمي

الاسم	الجنسية	الهوية الوطنية	البريد الالكتروني	الجوال
أحمد بريكان عبدالله الشمري	سعودي	١٠٨٦٧٨٢٩٣٣	Ahmad-1925@hotmail.com	٠٥٤٥٠١٠٥١٢

بعون الله تم إبرام هذا العقد بين كل من :

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل. ومركزها الرئيسي ..حائل.. وعنوانها البريدي ص.ب: ٢٤٧٧ الرمز

البريدي ٨١٥٤١ هاتف رقم/ ٠١٦٥٤٣٢٣٢٠ / السجل التجاري رقم / ٣٣٥٠٠٢٥٠٧٨

ويمثلها في هذا العقد المدير التنفيذي الدكتور: عبدالرحمن صالح الحمدان . ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول .

والعامل الموضح اسمه وبياناته أعلاه ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

واتفقا الطرفان وتراضيا ، بعد أن أقرا بأهليتهما الكاملة المعتبرة شرعاً ونظماً وفق ما يلي:

البند الأول: الوظيفة ومكان العمل:

اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول (متفرغاً) تحت إدارته وإشرافه ، ومباشرة الأعمال التي يكلف بها

وفقاً لاحتياج العمل ، وأن يقوم بكافة ما يسند إليه من أعمال ، وأن لا يلتحق بأي عمل آخر في أي جهة أثناء سريان العقد .

البند الثاني: مدة العقد:

أ- أبرم هذا العقد لمدة (عام) تبدأ من ١٢/١٦ / ٢٠٢٠م وحتى ١٦ / ١٢ / ٢٠٢١م ، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر

أحد الطرفين الآخر قبل نهاية العقد برغبته بعدم التجديد قبل نهايته بمدة لا تقل عن ستين يوماً.

ب- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ بداية العقد الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه .

البند الثالث: واجبات الطرف الأول :

أ. يجب على الطرف الأول ما يلي :

١. أن يعامل الطرف الأول بالاحترام اللائق وفق (المادة رقم ٦١) من نظام العمل.

٢. أن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس دين أو كرامة الطرف الثاني وفق (المادة رقم ٦١) من نظام العمل .

٣. يدفع للطرف الثاني عند نهاية كل شهر (ميلادي) راتباً أساسياً مقداره (٨٠٠٠) ريال وبدل نقل (٥٠٠) ريال ، في حال

عدم تأمين المواصلات من قبل الطرف الأول ، ويوقف البدل أثناء الإجازات أياً كان نوعها، بالإضافة الى ما يستحقه من

بدلات أخرى وفق ما يصدر من مجلس الادارة أو المدير التنفيذي و وفق لائحة الجمعية.

٤. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وسداد الاشتراكات حسب

انظمتها.

0551609000 رجاء

0165432320

0165321266

نساء

0551609111

حائل 2477 - 81451

qhail.org.sa

hail@qhail.org.sa

حساب زكاة

حساب أوقف

حساب عام

SA0380000258608010341732

SA1480000118608010230000

SA2280000118608010118791

حساب عام

حساب عام

حساب عام بيتك البلاد

حساب عام البنك العربي الوطني

SA5610000037154773000104

SA7905000068200608961000

SA7315000999117868760002

SA1130400108054870630011



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل

تصريح رقم: ٢٢٢٤

الموارد البشرية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٥. يلتزم الطرف الاول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي ، وفقاً لاحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.

البند الرابع الاجازات :

١. يستحق الطرف الثاني عن كل عام اجازة سنوية مدتها (٣٠) يوماً مدفوعة الاجر، ويحدد الطرف الاول تاريخها خلال سنة الاستحقاق ، وفقاً لظروف العمل ؛ وللطرف الاول تأجيل الاجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً كما له بموافقة الطرف الثاني كتابة، تأجيلها نهاية السنة لسنة الاستحقاق، وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل ، بالاضافة الى ما يستحقه من اجازات اخرى وفقاً لما ورد في نظام العمل.
- ب. يلتزم الطرف الثاني التمتع باجازته السنوية في سنة استحقاقها ، وليس له تأجيلها أو الاحتفاظ بها الى السنة التي تلي سنة الاستحقاق أو المطالبة بتعويض عنها، أثناء خدمته أو عند انتهاء خدمته.
- ج. يوقف صرف بدل النقل للطرف الثاني أثناء الاجازات أياً كان نوعها وفق المادة (١٦) من لائحة الرواتب والبدلات .

البند الخامس واجبات الطرف الثاني :

١. أن ينجز العمل الموكل اليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر .
٢. أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه ، أو التي تكون في عهده ، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
٣. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل ، وفي جميع الأوقات يلتزم بالأنظمة والأعراف ، والعادات ، والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية ، وكذلك بالقواعد ، واللوائح ، والتعليمات المعمول بها لدى الطرف الأول ، ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
٥. أن يخضع - وفقاً لطلب الطرف الأول - للفحوص الطبية التي يرغب الطرف الأول في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
٦. أن يحفظ جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو الجمعية التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول .
٧. الموافقة على استقطاع الطرف الأول للنسبة المقررة عليه من الراتب الشهري للاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية

0551609000 رجال

0165432320

0165321266

0551609111 نساء

2477 - 81451 حائل

qhail.org.sa

hail@qhail.org.sa

حساب زكاة

حساب اوقاف

حساب عام

SA0380000268608010341732

SA1480000118608010230000

SA2280000118608010118791

حساب عمدة

حساب عمدة

حساب عام بيتك البلاد

حساب عام البنك العربي الوطني

SA5610000037154773000104

SA7905000068200608961000

SA7316000999117868760002

SA1130400108054870630011



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

البند السادس : ساعات العمل والراحة الأسبوعية :

- (أ) يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول ولمدة ثماني ساعات عمل يومياً ولا تزيد عن (٤٨) ساعة أسبوعياً ، وتخفض إلى ست ساعات عمل في شهر رمضان المبارك بحيث لا تزيد عن (٣٦) ساعة أسبوعياً وفقاً للمادة (٩٨) من نظام العمل موزعة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل ، ويلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً اضافياً عن ساعات العمل الاضافية يوازي أجر الساعة ، مضافاً اليه (٥٠% من الراتب الأساسي).
- (ب) يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للفتيش متى طلب منه ذلك.
- (ج) يحق للطرف الثاني الحصول على راحة (عطلة) اسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية وبأجر كامل ولا يجوز تعويض يوم الراحة بمقابل .

البند السابع : انتهاء العقد أو إنهاءه :

أ. ينتهي هذا العقد في أي من الأحوال التالية :

١. اذا انتهت المدة المحددة في العقد .
 ٢. اذا اتفق الطرفان على انهاءه ، بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية ، وفق المادة (٧٤) من نظام العمل .
 ٣. بلوغ الطرف الثاني سن التقاعد وهي (٦٠) سنة .
 ٤. القوة القاهرة .
 ٥. اغلاق الجمعية نهائياً .
 ٦. إنهاء النشاط الذي يعمل فيه الطرف الثاني .
 ٧. انخفاض مستوى الأداء لمدة ثلاثة أشهر خلال سنة العقد ، بناء على تقارير الأداء الوظيفي أو الانجاز .
- ب. يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويض في الحالات التالية ، على أن يتيح للطرف الثاني الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ :

١. إذا وقع من الطرف الثاني اعتداء بدني أو لفظي على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أو زملائه أثناء العمل أو بسببه .
٢. إذا لم يؤد الطرف الثاني التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو رفض ما يسند إليه من أعمال ، أو لم يراع عمداً التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الطرف الأول - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .
٣. إذا ثبت اتباع الطرف الثاني سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخالفاً بالدين أو الشرف أو الأمانة .

0551609000

0165432320

0165321266

0551609111

حائل 2477 - 81451

qhail.org.sa

hail@qhail.org.sa

حساب زكاة

حساب أوقاف

حساب عام

SA0380000258608010341732

SA1480000118608010230000

SA2280000118608010118791

حساب عام

حساب عام

حساب عام بنك البلاد

حساب عام البنك العربي الوطني

SA5610000037164773000104

SA7905000068200608961000

SA7316000999117868760002

SA1130400108054870620014



الجمعية الفيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل

تصريح رقم ٢٢٢٤

الموارد البشرية

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٤. إذا وقع من الطرف الثاني عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالطرف الأول على شرط أن يبلغ الطرف الأول الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
٥. إذا ثبت أن الطرف الثاني لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل .
٦. إذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع ثلاثين يوماً خلال السنة الواحدة أو خمسة عشر يوماً متتالية .
٧. إذا ثبت أن الطرف الثاني استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .
٨. إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه ، أو ثبت حصوله على وثائق أو قرارات أو غير ذلك من الوثائق الرسمية التي لا تخصه دون إذن من الطرف الأول .

٩. إذا ثبت أن الطرف الثاني يعمل بوظيفة أو عمل آخر في جهة أخرى أثناء سريان العقد .

ت. يحق للطرف الثاني أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في الحالات التالية :

١. إذا لم يتم الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء الموظف .
٢. إذا وقع من الطرف الأول أو من أحد أفراد أسرته ، أو من المدير المسئول اعتداء يتسم بالعنف ، أو سلوك مخل بالأداب نحو الموظف أو أحد أفراد أسرته .
٣. إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة الموظف أو صحته ، بشرط أن يكون الطرف الأول قد علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .

البند الثامن: مكافأة نهاية الخدمة

١- يستحق الطرف الثاني عند انهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول ، أو بانتهاء مدة العقد ، أو نتيجة لقوة القاهرة ، مكافأة قدرها :

- أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى .
 - أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق الطرف الثاني مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الراتب الأخير ، دون بدل غلاء المعيشة إن وجد .
- ب- في حال انهاء العقد من قبل أحد الطرفين دون سبب مشروع ، يحق للطرف الآخر مقابل هذا الإنهاء تعويضاً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

ج- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني، يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة ، بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلثها ، إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .

رجال 0551609000

0165432320

0165321266

نساء 0551609111

حائل 2477 - 81451

حساب أوقاف qhail.org.sa

حساب عام hail@ghail.org.sa

حساب عام SA0380000258608010341732

حساب عام SA1480000118608010230000

حساب عام SA2280000118608010118791

حساب عام

حساب عام

حساب عام بيتك البلاد

حساب عام البنك العربي الوطني

SA5610000037154773000104

SA7905000068200608961000

SA7316000999117868760002

SA1130400108064870630011



الجمعية الفيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل

تصنيف رقم: ٢٢٢٤٠

الموارد البشرية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

د- اتفق الطرفان على الا يحسب بدل (غلاء المعيشة) - في حال صرفه - ضمن أجر الطرف الثاني الذي تسوى على اساسه مكافأة نهاية الخدمة، لكونها قابلة بطبيعتها للزيادة أو النقص أو الإلغاء ، وليست ضمن البدلات المعتمدة في لائحة الرواتب والبدلات للجمعية.

هـ- احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفق التاريخ الميلادي .

و- يلتزم أي من الطرفين عند إنهائه للعقد، إشعار الطرف الآخر كتابةً قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

البند التاسع النظام الواجب التطبيق :

١. يخضع هذا العقد لنظام العمل، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد.
٢. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات ، والعقود السابقة الموقعة مع الطرف الثاني ، الشفهية منها أو الكتابية.
٣. في حال نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد ، فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية.

البند العاشر قواعد التأديب :

تخضع العقوبات والجزاءات والحسميات التي يجوز توقيعها على الطرف الثاني وفق نظام العمل ولائحته التنفيذية.

البند الحادي عشر الاخطارات والإشعارات :

١. تتم الإخطارات والإشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد ، عن طريق التسليم المباشر أو البريد الإلكتروني أو البريد الممتاز أو البريد المسجل لكل من الطرفين أو عن طريق الرسائل النصية ويلتزم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً في حال تغيير العنوان الخاص به ، أو البريد الإلكتروني أو الجوال ، وإلا اعتبر العنوان أو البريد الإلكتروني أو الجوال المدونة أعلاه هم المعمول بهم نظاماً .
٢. حرر هذا العقد من نسختين أصليتين ، وقد تسلّم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الاسم : أحمد بريكان عبدالله الشمري
التوقيع :
التاريخ :

الطرف الأول

الاسم : د. عبدالرحمن صالح الحمدان
التوقيع :
التاريخ :

رجال 0551609000

0165432320

0165321266

نساء 0551609111

حائل 2477 - 81451

qhail.org.sa

hail@qhail.org.sa

حساب زكاة

حساب أوقف

حساب عام

SA0380000268608010341732

SA1480000118608010230000

SA2280000118608010113791

حساب عام

حساب عام

حساب عام بنك البلاد

حساب عام البنك العربي الوطني

SA5610000037154773000104

SA7906000068200608961000

SA7315000999117868760002

SA1130400108054870630011



محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤٢ / ٧)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإنه في يوم الاربعاء الموافق ١٤٤٢هـ / ٤ / ٣٠ اجتمع أعضاء مجلس الإدارة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل في قاعة اجتماعات الجمعية .

أعضاء مجلس الإدارة :

١- د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان	الرئيس	٢- د. عبد الله بن محمد البطي	نائب الرئيس
٣- عبد الكريم بن صالح آل علي	المسؤول المالي	٤- عبد العزيز بن محمد العتيق	عضو
٥- حمود بن حمدان الطوالة	عضو	٦- عبد الرحمن بن إبراهيم الرخيص	عضو
٧- عبد الله بن محمد الخليل	عضو	٨- عيادة بن عبد الله الشمري	عضو
٩- محمد عبيد محمد الشحي	عضو	١٠- عايد جريوع عايد الشمري	عضو
١١- سلامة عبيد سلامة الشمري	عضو		

وقد تغيب عن الاجتماع كلاً من :

١- عبد الرحمن ابراهيم الرخيص

قد اتفق المجتمعون على التالي :

أولاً : استكمالاً لمتطلبات نظام الجودة (رييز) تم الاطلاع على نماذج الافصاح والتعهد الخاصة بسياسة تعارض المصالح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة رقم (٤٢/٢)

وتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ وتم تعبئة نماذج الافصاح والتعهد من قبل أعضاء المجلس .

الموقعون	عمله	الراي	التوقيع
د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان	رئيس المجلس	موافق	
د. عبد الله بن محمد البطي	نائب الرئيس	موافق	
عبد الكريم بن صالح آل علي	المسؤول المالي	موافق	
عبد العزيز بن محمد العتيق	عضواً	موافق	
عبد الله بن محمد الخليل	عضواً	موافق	
عيادة بن عبد الله الشمري	عضواً	موافق	
حمود بن حمدان الطوالة	عضواً	موافق	
محمد عبيد محمد الشمري	عضواً	موافق	
سلامة عبيد سلامة الشمري	عضواً	موافق	
عايد جريوع عايد الشمري	عضو	موافق	

انياً : إشارة إلى قرار مجلس الإدارة (٤٢/٤) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١١هـ بشأن تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الإدارة لاختيار مدير تنفيذي للجمعية وذلك بناءً على اشتراط وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأن يكون المدير عضواً في مجلس الإدارة وأن يكون متفرغاً عليه وبعد إكمال اللجنة لأعمالها من إعلان وفرز ومقابلات وترشيح ورفع التوصيات لمجلس الإدارة . وبعد المداولة بين أعضاء المجلس فقد تم اتفاق أعضاء المجلس على تعيين المرشح أحمد بن بريكان عبد الله البريكان مديراً تنفيذياً للجمعية لمدة عام من تاريخه ويخضع لفترة تجريبية ستة أشهر على المستوى الثالث الدرجة الاولى من لائحة الرواتب والبدلات والمكافآت والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة . والمجلس يسأل الله له التوفيق والسداد والإعانة .

الموقعون	عمله	الراي	التوقيع
د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان	رئيس المجلس	موافق	
د. عبد الله بن محمد البطي	نائب الرئيس	موافق	
عبد الكريم بن صالح آل علي	المسؤول المالي	موافق	
عبد الله بن محمد الخليل	عضواً	موافق	
عبد العزيز بن محمد العتيق	عضواً	موافق	
عيادة بن عبد الله الشمري	عضواً	موافق	
حمود بن حمدان الطوالة	عضواً	موافق	
محمد عبيد الشحي	عضواً	موافق	
سلامة عبيد سلامة الشمري	عضواً	موافق	
عايد جريوع عايد الشمري	عضو	موافق	

الرقم: ٤٢/٧
التاريخ: ١٤٤٢ / ٥ / ٢
الموضوع:
المشروعات:



الهيئة العامة
الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
الجمعية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل
ترخيص رقم ٣٢٣٤

ثالثاً: اطلع المجلس على الخطاب المرفوع من قبل الإدارة التنفيذية بشأن المبلغ المتعثر على المستثمر السابق لوقف صلاح الدين ويرى المجلس إحالة المعاملة إلى لجنة أوقاف الجمعية لدراسة الموضوع وحيثياته.

الموقعون	عمله	الرأي	التوقيع
د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان	رئيس المجلس	موافق	[Signature]
د. عبد الله بن محمد البطي	نائب الرئيس	موافق	[Signature]
عبد الكريم بن صالح آل علي	المسؤول المالي	موافق	[Signature]
عبد الله بن محمد الخليل	عضواً	موافق	[Signature]
عبد العزيز بن محمد العتيق	عضواً	موافق	[Signature]
عبادة بن عبد الله الشمري	عضواً	موافق	[Signature]
حمود بن حمدان الطوالة	عضواً	موافق	[Signature]
محمد عبيد الشبحي	عضواً	موافق	[Signature]
سلامة عبيد سلامة الشمري	عضواً	موافق	[Signature]
عايد جربوع عايد الشمري	عضو	موافق	[Signature]

رابعاً : تم اطلاع المجلس على ما وافقت عليه لجنة متابعة أوقاف الجمعية والاستثمار بعد فتح المظاريف بشأن ترسيه تنفيذ الأعمال الإنشائية (عظمة) لمجمع المحروقات عن طريق مؤسسة المقوعي للمقاولات بمبلغ وقدره (٧٨١٠٠٠) ريال ووافق على ما توصلت إليه اللجنة والإجراءات التي اتخذتها.

الموقعون	عمله	الرأي	التوقيع
د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان	رئيس المجلس	موافق	[Signature]
د. عبد الله بن محمد البطي	نائب الرئيس	موافق	[Signature]
عبد الكريم بن صالح آل علي	المسؤول المالي	موافق	[Signature]
عبد الله بن محمد الخليل	عضواً	موافق	[Signature]
عبد العزيز بن محمد العتيق	عضواً	موافق	[Signature]
عبادة بن عبد الله الشمري	عضواً	موافق	[Signature]
حمود بن حمدان الطوالة	عضواً	موافق	[Signature]
محمد عبيد الشبحي	عضواً	موافق	[Signature]
سلامة بن عبيد سلامة الشمري	عضواً	موافق	[Signature]
عايد جربوع عايد الشمري	عضو	موافق	[Signature]

الرقم: ٤٢/٧
التاريخ: ١٤٤٢ / ٥ / ٢
الموضوع:
المشروعات:



الجمعية العربية السعودية
للموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة حائل
ترخيص رقم ٣٢٣٤

خامساً : تم اطلاق المجلس بعد فتح المظاريف من قبل لجنة متابعة الجمعية على ترسيه اعمال السلامة لمجمع المحروقات (وقف التجارة الرابحة) على مؤسسة اركان بمبلغ (٦٦٦٠٠) ريال ووافق المجلس على ما توصلت اليه اللجنة والإجراءات التي اتخذتها.

الموقعون	عمله	الراي	التوقيع
د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان	رئيس المجلس	موافق	
د. عبد الله بن محمد البطي	نائب الرئيس	موافق	
عبد الكريم بن صالح آل علي	المسؤول المالي	موافق	
عبد الله بن محمد الخليل	عضواً	موافق	
عبد العزيز بن محمد العتيق	عضواً	موافق	
عيادة بن عبد الله الشمري	عضواً	موافق	
حمود بن حمدان الطوالة	عضواً	موافق	
محمد عبيد الشبيحي	عضواً	موافق	
سلامة بن عبيد سلامة الشمري	عضواً	موافق	
عايد جربوع عايد الشمري	عضو	موافق	

سادساً : تم اطلاق المجلس على حادثة تساقط الكلاندينج والإستركشر من مبنى وقف الأم ، وما تم بشأنه من قبل اللجنة والترسية بعد فتح المظاريف على مؤسسة الريان العالمية بمبلغ (١٣١٣٠٠) ريال شامل فك الكلاندينج وإعادة تركيب الكلاندينج بعد وزن الحديد وتثبيتته حسب الأصول الفنية ، بالإضافة إلى فك وتوريد استر كشر جديد لكامل المبنى ، وقد وافق المجلس على ما توصلت اليه اللجنة والإجراءات التي اتخذت من قبلها .

الموقعون	عمله	الراي	التوقيع
د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان	رئيس المجلس	موافق	
د. عبد الله بن محمد البطي	نائب الرئيس	موافق	
عبد الكريم بن صالح آل علي	المسؤول المالي	موافق	
عبد الله بن محمد الخليل	عضواً	موافق	
عبد العزيز بن محمد العتيق	عضواً	موافق	
عيادة بن عبد الله الشمري	عضواً	موافق	
حمود بن حمدان الطوالة	عضواً	موافق	
محمد عبيد الشبيحي	عضواً	موافق	
سلامة بن عبيد سلامة الشمري	عضواً	موافق	
عايد جربوع عايد الشمري	عضو	موافق	

رئيس مجلس الإدارة

د. عبد الرحمن بن صالح الحمدان